بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / إصدار القانون الآتي: -

رقم () لسنة ٢٠٢٧

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢٧

الفصل الأول

الإيرادات والنفقات والعجز

المادة-١- تقدر الإيرادات للسنة المالية/٢٠٢٧ بمبلغ اجمالي مقداره (١٧٤,٢٣٣,٦٩٣,٠٠٠) ألف دينار (مائة واربعة وسبعون تريليون ومئتان وثلاثة وثلاثون مليار وستمائة وثلاثة وتسعون مليون دينار) ووفق جدول (أ) - جدول الإيرادات وكما مبين ادناه: -

اسم الايراد	التخصيص (ألف دينار)
ايراد النفط الخام المصدر عن طريق شركة سومو	١٢٧,٠٢٠,٠٠٠,٠٠٠
ايراد النفط الخام المباع محلياً للمصافي	١٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
ايراد بيع المعادن الأخرى	٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الإيرادات غير النفطية	٢٩,٥١٣,٦٩٣,٠٠٠
المجموع	**١٧٤,٢٣٣,٦٩٣,٠٠٠**

المادة -٢- قدرت النفقات العامة للسنة المالية/ ٢٠٢٧ بمبلغ قدره (٢١٧,٢٣٨,٧٤٧,٤١٨) ألف دينار (مئتان وسبعة عشر تريليون ومئتان وثمانية وثلاثون مليار وسبعمائة وسبعة واربعون مليون واربعمائة وثمانية عشر ألف دينار) ووفق جدول (ب) – جدول اجمالي النفقات حسب الوزارات وكما مبين ادناه: -

اجمالي الانفاق العام للدولة:

النفقات حسب موازنة البنود	المبلغ/ الف دينار
تعويضات الموظفين	٦٤,٧١٤,٢٧٤,٧٠٦
المستلزمات الخدمية	٣,٥٤٦,٠٠٧,٣٦٧
المستلزمات السلعية	٣,٤٠٤,١٥٣,٤٢٦
صيانة الموجودات	٧٧٩,٧٥٣,١٠٤
النفقات الرأسمالية	٢٩٧,٠٣٩,٤٦٢
المنح والاعانات والفوائد	١٧,٠٤٤,٨٧٧,٦٥٦
خدمة الدين	١٧,٠١٥,٣٦٨,٣١٨
الالتزامات والمساهمات الخارجية	١,٠٧٥,٧٠٥,٠٢٨
الرعاية الاجتماعية	٣٣,٠٣١,٧٤٠,٠٧٨
المجموع (١)	**١٤٠,٩٠٨,٩١٩,١٤٥**
النفقات الاستثمارية (عدا موازنة البرامج والاداء)	
المنهاج الاستثماري (الممول من الخزينة العامة للدولة)	١٢,٥٥٠,٨٦٠,٤٩٩
القروض الاجنبية	٢,٧١٥,٨٠٨,٥٠٠
الاتفاقية الصينية	٤,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠
الاتفاقية التركية	١٢٣,٧٥٠,٠٠٠
تنمية الاقاليم	٣,٢٣١,١٠٢,٥١٥
استراتيجية التخفيف من الفقر	٩٠,٢٦٠,٠٠٠
البترودولار	١,٤٧٥,٠١٠,٠٠٠
جولات التراخيص	١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المجموع (٢)	**٣٤,٣٩٨,٧٩١,٥١٤**

النفقات حسب موازنة البرامج والأداء

اسم الجهة	عدد البرامج	
وزارة الكهرباء	٣	٣٧,٧٣٤,٢٨١,٠٧١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١	٣,٣٨٩,٠٤٤,٢٠٩
محافظة الديوانية	١	٤٠٧,١٧٣,٥٨٣
محافظة صلاح الدين	١	٣٦٢,٢٧٥,٩١٦
كلية الامام الأعظم (رحمه الله)الجامعة	١	٣٥,٣٠٤,٢٨٥
الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية	١	٢,٩٥٧,٦٩٥
المجموع (٣)		**٤١,٩٣١,٠٣٦,٧٥٩**
الإجمالي العام (١ + ٢ + ٣)		**٢١٧,٢٣٨,٧٤٧,٤١٨**

أ- تتحمل المحافظات تسديد مبالغ الأمانات المتحققة عن اكمال المشاريع الاستثمارية من السيولة النقدية المتوفرة لديها بعد التحقق من صحة الاستحقاق وعدم تسديده سابقاً، على ان لا يترتب على ذلك أي أعباء مالية على الخزينة العامة.

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة سواء المشاريع الاستثمارية او الصناديق او القروض الجديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية والالتزام بسقف التخصيصات المالية المرصدة في موازنة السنة المالية الحالية.

ج- تعتمد نسبة (٥٪) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام بالسعر المحدد في الجدول (أ) المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، و(٥٪) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات، و(٥٪) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، بالسعر المكافئ لبرميل النفط على اساس السعر المحدد في الموازنة العامة، على أن يخير الاقليم والمحافظة المنتجة في اختيار إحدى الايرادات المنتجة آنفاً، وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار(واحد ترليون وخمسمائة مليار دينار) بصفة مشاريع الى الاقليم والمحافظات المنتجة، ولهما حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد على (٥٠٪) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار اليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة، وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة، بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

د- يخصص مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (ثلاثة ترليون وخمسمائة مليار دينار) لأعمار وتنمية المشاريع في المحافظات كافة يتم توزيعه بحسب عدد السكان في كل محافظة وخط الفقر بما في ذلك محافظات الإقليم.

هـ- عدم ادراج أي مشروع استثماري جديد ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الاقاليم واستكمال المشاريع المستمرة باستثناء وزارة الكهرباء او ما يقرره مجلس الوزراء الاتحادي.

و- إلزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل، عدا المشاريع الاستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحية رئيس مجلس الوزراء.

ز- اولاً: يلتزم المحافظون بصرف مستحقات المشاريع المنجزة وفقاً لنسب الانجاز من الأعلى نزولاً.

ثانياً: تقوم وزارة المالية الاتحادية بمناقلة ما نسبته (٥٠٪) (خمسين من المائة) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم (استثماري) الى امانة بغداد على ان يتم التحويل للتمويل الذاتي تدريجياً في نهاية عام ٢٠٢٩.

المـــادة-٣- بلـــغ اجمـــالي العجـــز المخطـــط للموازنـــة العامـــة الاتحاديـــة للســـنة الماليـــة /٢٠٢٧ مبلـــغ قـــدره (٤٣,٠٠٥,٠٥٤,٤١٨) ألـــف دينـــار (**ثلاثـــة واربعـــون ترليـــون وخمســـة مليـــارات وأربعـــة وخمســـون مليـــون واربعمائـــة وثمانيـــة عشـــر ألـــف دينـــار**) ويغطـــى هـــذا العجـــز مـــن الـــوفرة المتحققـــة مـــن زيـــادة أســـعار بيـــع الـــنفط الخـــام المصـــدر أو زيـــادة صـــادرات الـــنفط الخـــام أو الاقتـــراض الـــداخلي والخـــارجي ومـــن مبـــالغ النقـــد المـــدورة فـــي حســـاب وزارة الماليـــة الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه:

المفـــــــــردات	المبلغ (ألف دينار)
اجمالـــــي الايـــــرادات	**١٧٤,٢٣٣,٦٩٣,٠٠٠**
اجمالـــــي النفقـــــات	**٢١٧,٢٣٨,٧٤٧,٤١٨**
اجمالي العجـــز المخطط	**٤٣,٠٠٥,٠٥٤,٤١٨**
العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الاجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع وحساب الاستثمارية الاتفاقية الصينية	٩,٨٣٣,١٢٧,٦٠٠
تمويل الفجوة المالية (العجز)	**٤٣,٠٠٥,٠٥٤,٤١٨**
الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الرصيد الافتتاحي للاتفاقية الصينية	٤,١٠٥,١٨٤,١٧٤
اصدار حوالات الخزينة	١٤,٧٤٣,٣١١,٧٤٤
قرض المصارف الحكومية (الرافدين، المصرف العراقي للتجارة)	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
سندات وطنية	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
قرض البنك الاسلامي لصالح صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة	٧,٥٠٠,٠٠٠
قرض من مؤسسة ضمان الصادرات الدولية او العالمية لصالح وزارة الزراعة	١٧٢,٩٥٧,٥٠٠
قرض بنك EXIM الامريكي او بضمانته لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء	١٨٧,٥٠٠,٠٠٠
الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية لمشاريع البنى التحتية لوزارة الاعمار والاسكان	٦٣,٠٠٠,٠٠٠
الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA	٦٢٦,٧٦٠,٠٠٠
الاقتراض من بنك التنمية الالماني (KFW) لصالح وزارتي الاعمار والاسكان والكهرباء	٩,٠٠٠,٠٠٠
الاقتراض من البنك الدولي	١٦٩,٥٠٠,٠٠٠
الاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لصالح محافظة بابل	٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠
الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN)السويدية لصالح وزارة الكهرباء	٧٥,٠٠٠,٠٠٠
الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل وزارتي الدفاع والداخلية	١١٤,٤٥٠,٠٠٠
الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية لصالح وزارة التربية	٦,٣٧٥,٠٠٠
الاقتراض من المصرف العراقي للتجارة لتمويل مشروع تغذية ماء السماوة الكبير لصالح وزارة الموارد المائية	٤,٨٦٦,٠٠٠

المفـــــــــردات	المبلغ (ألف دينار)
الاقتـراض مـن وكالـة الصـادرات البريطانيـة او بضـمانتها لصـالح وزارة الكهرباء	١,٥٠٠,٠٠٠
الاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح وزارة الزراعة	١٣,٦٥٠,٠٠٠
الاتفاقيـة الاطاريـة العراقيـة - الصـينية / حسـاب الائتمـان لصـالح وزارة الكهرباء	٥٢,٥٠٠,٠٠٠
مشـاريع الطاقـة فـي العـراق بضـمان مؤسسـة ضـمان الصـادرات الالمانيـة والعالمية	٣٠٧,٥٠٠,٠٠٠
مشاريع الطاقة في العراق بضمان مؤسسة ضمان الصادرات العالمية	٣٠١,٥٠٠,٠٠٠
الاتفاقية الاطارية العراقية - الصينية / حساب الاستثمار	٥,٣٩٧,٠٠٠,٠٠٠
مجموع القروض المستمرة	٧,٧٣٥,٥٥٨,٥٠٠
الاتفاقيـة الاطاريـة العراقيـة - الصـينية / حسـاب الائتمـان (جديـد) لصـالح محافظة البصرة	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن الوكالـة اليابانيـة للتعـاون الـدولي (JICA) لصـالح وزارات الصحة والكهرباء واقليم كوردستان	٩٠,٠٠٠,٠٠٠
الاقتراض من (JBIC) لصالح وزارة الكهرباء	٢٢,٥٠٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن بنـك EXIM الامريكـي او اي مؤسسـة ضـمان عالميـة لصالح وزارة الكهرباء	٢٢,٥٠٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن مؤسسـة ضـمان الصـادرات الكنديـة او اي مؤسسـة ضـمان صادرات عالمية لصالح وزارة الكهرباء	١٥,٠٠٠,٠٠٠
الاقتراض من البنك الدولي	٦٢٠,٢٥٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن البنـوك الاجنبيـة بضـمانة (EKN) السـويدية او العالميـة لصالح وزارة الكهرباء	١٥,٠٠٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن البنـوك بضـمان مؤسسـة ضـمان الصـادرات الصـينية (سينيوشور) لصالح وزارة الكهرباء	٢,٨٥٣,٠٠٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن البنـوك بضـمان مؤسسـة ضـمان الصـادرات البريطانيـة لصالح وزارتي الداخلية والكهرباء	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
تمويـل مشـاريع البنـى التحتيـة والمشـاريع الاسـتراتيجية والتنمويـة بموجـب الاتفاق مع الحكومة التركية	١٢٣,٧٥٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن مؤسسـة البنـك الاسـلامي للتنميـة لـوزارات (الكهربـاء، الاعمار والاسكان والبلديات العامة،)	١٩,٥٠٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن مؤسسـة ضـمان الصـادرات التركيـة او الدوليـة لصـالح وزارة الكهرباء	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن البنـوك بضـمان مؤسسـة ضـمان الصـادرات البريطانيـة لصـالح وزارة الاعمار والاسكان	٧٥,٠٠٠,٠٠٠
الاقتـراض مـن مؤسسـات الضـمان الدوليـة او العالميـة لصـالح وزارة الكهرباء والزراعة	٣,٧٠٢,٠٠٠,٠٠٠
البنك التجاري الالماني لصالح وزارة الزراعة	٧,٥٠٠,٠٠٠

المفـــــــــردات	المبلغ (ألف دينار)
مجموع القروض الجديدة	**٨,٤٢١,٠٠٠,٠٠٠**
المجموع الكلي	**١٦,١٥٦,٥٥٨,٥٠٠**

اولاً: لـوزير الماليـة الاتحـادي أو مـن يخولـه سـد العجـز الفعلـي فـي الموازنـة وحسـب المبـالغ المبينـة فـي المادة (٣ / العجز) آنفاً ومن المصادر المذكورة ادناه: -

١- اصدار سندات خزينة تطرح للجمهور والمصارف بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي.

٢- اصدار حوالات خزينة من المصارف الحكومية والخاصة وصندوق تقاعد موظفي الدولة.

٣- اصدار حوالات خزينة تخصم حسب قانون البنك المركزي العراقي.

٤- قروض من المصارف الحكومية.

٥- اصدار اوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية

٦- قروض من المصارف التجارية الأجنبية

٧- اصدار سندات خارجية.

٨- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية.

٩- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية.

ثانيـاً: ١. تكـون كافـة القـروض والسـندات وفوائـدها التـي تصـدرها وزارة الماليـة للتـداول الاولـي والحـوالات والمـنح والتبرعـات المقدمـة مـن قبـل المـانحين معفيـة مـن الضـرائب والرسـوم الكمركيـة للمشاريع المستمرة والجديدة.

٢. للـوزارات والمحافظـات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة الممولـة مركزيـاً فـتح بـاب الاسـتثمار والشـراكة مـع القطـاع الخـاص بحـدود اختصاصـاتها ومنحهـا الاسـتثناءات مـن القـوانين ذات العلاقة التي يصدرها مجلس الوزراء الاتحادي.

ثالثاً: القروض المستمرة (لموازنة البنود)

١- الاسـتمرار بـالاقتراض مـن الوكالـة اليابانيـة للتعـاون الـدولي JICA لغـرض تمويـل مشـاريع الـوزارات واقلـيم كوردسـتان وبسـقف (٨٩٧,٦٦١) مليـار يـن يابـاني وسـيتم تمويـل مبلـغ مقـداره (٣٦٠,٨٤٠) مليون دولار لعام /٢٠٢٧ موزعة على النحو الاتي:

مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة	٦٤ مليون دولار
مشاريع وزارة الموارد المائية	١٠ مليون دولار
مشاريع وزارة النفط	٢٠٥ مليون دولار
مشاريع وزارة الصحة	٣,٦ مليون دولار
مشاريع وزارة النقل	٢٠ مليون دولار
مشاريع الماء والمجاري / اقليم كوردستان	٥٨,٢٤ مليون دولار

٢- الاسـتمرار بـالاقتراض مـن بنـك التنميـة الالمـاني (KFW) مـن أصـل مبلـغ القـرض والبـالغ (٥٠٠) مليـون يـورو لتمويـل مشـاريع اعـادة اعمـار المنـاطق المتضـررة مـن العمليـات الارهابيـة

لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

٣- الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات وامانة بغداد وبسقف مقداره (٥٦٨) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ وقدره (٧٣) مليون دولار في عام /٢٠٢٧ وتوزع على النحو الاتي:

امانة بغداد	٤١ مليون دولار
وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعي)	٣٢ مليون دولار

٤- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل وسيتم تمويل مبلغ (١٥٠) مليون دولار لمشروع مجاري الحلة المرحلة الاولى/ محافظة بابل بمبلغ (١٠٠) مليون دولار و(٥٠) مليون دولار للمرحلة الثانية خلال عام /٢٠٢٧ لصالح محافظة بابل بسقف (٤٢٠) مليون دولار للمرحلة الثانية.

٥- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٣٣١,٢٦٧) مليون دولار لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة ادناه وسيتم تمويل (٧٦,٣) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧ وتوزع كالآتي:

الجهة	التمويل لعام / ٢٠٢٧	السقف الكلي للقرض
وزارة الدفاع	٧٥ مليون دولار	٣٠٠ مليون دولار
وزارة الداخلية	١,٣ مليون دولار	٣١,٢٦٧ مليون دولار

٦- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (٨٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٤,٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة التربية خلال عام ٢٠٢٧.

٧- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (١٠٠٠) مليون يورو لمشاريع البنى التحتية المبينة ادناه: –

أ- مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (١٠٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

ب- مشروع مجاري الخالدية بمبلغ (١١٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وسيتم تمويل مبلغ (٤٢) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وبمعدل (٢٠) مليون دولار لمجاري الحمزة و(٢٢) مليون دولار لمجاري الخالدية خلال عام/ ٢٠٢٧.

٨- الاستمرار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لصالح صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة لمشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بتمويل (٥) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧.

٩- الاستمرار بالاقتراض من المصرف العراقي للتجارة من أصل المبلغ المتبقي من القرض والبالغ مقداره (٧٦) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٣,٢٤٤) مليون دولار لمشروع تغذية ماء السماوة الكبير لصالح وزارة الموارد المائية لعام / ٢٠٢٧.

١٠- الاستمرار بالاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تقانات الري الحديثة وسيتم تمويل (١١٥,٣٠٥) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة عام /٢٠٢٧.

١١- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (٩,١) مليون دولار منه خلال عام ٢٠٢٧.

رابعاً: الاتفاقية العراقية الصينية: - الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب الاتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بموجب التفاصيل المبينة في ادناه: -

أ- التمويل من حساب الاستثمار ويشمل: -

- مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتنموية المنسجمة مع اولويات الحكومة وبكلفة كلية (٢٤,٢٩٣,٦٦٣) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ وقدره (٣,٥٩٨) دولار وبما يعادل (٤,٦٧٧,٤٠٠,٠٠٠) ألف دينار (اربعة ترليون وستمائة وسبعة وسبعون مليار واربعمائة مليون دينار) للمشاريع بعد اقرارها من مجلس الوزراء ويتم مراعاة النسبة السكانية عن تنفيذ المشاريع أعلاه.

ب - الاقتراض ضمن حساب الائتمان للمشاريع الجديدة ويشمل: -

- مشروع (انشاء محطة تحلية مياه البحر) وبكلفة (٤,٤١٢,١٥١,١٥٣) مليون دولار لصالح محافظة البصرة وسيتم تمويل مبلغ (٤٥٠) مليون دولار في عام /٢٠٢٧.

خامساً: القروض الجديدة

١- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بكلفة (٧٠٠) مليون دولار لكل من وزارة الصحة واقليم كوردستان وحسب التفاصيل ادناه: -

أ- انشاء مستشفيات عدد (٢) سعة (٢٠٠) سرير (بلدروز / ديالى وكركوك) بكلفة (٣٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.

ب- المرحلة الثانية لمشروع مجاري اقليم كوردستان بسقف (٣٥٠) مليون دولار

وسيتم تمويل مبلغ (٣٠) مليون دولار موزعة بمبلغ (٢٩) مليون دولار لصالح وزارة الصحة و(١) مليون دولار لصالح اقليم كوردستان لعام /٢٠٢٧.

٢- الاقتراض من البنك الدولي لتمويل مشاريع بكلفة مقدارها (٧,١٠٨) مليون دولار وبتمويل مقداره (٣٧٣,٥) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧ وحسب التفاصيل ادناه: -

أ- رياض اطفال عدد (٥٠٠) ملحقة بالمدارس الحكومية بكلفة (١٠٠) مليون دولار وبتمويل (١٠) مليون دولار.

ب- هدم واعادة بناء مدارس بدل الطينية والآيلة للسقوط والكرفانية مختلفة السعات مع التأثيث عدد (٢٥٠) على ان يكون (٥٠) منها (مدارس ذكية) بكلفة (٧٠٠) مليون دولار وتمويل (١٧) مليون دولار

ج- مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة لصالح دائرة الطرق والجسور بكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار لمشروع الممرات الاقتصادية للنقل البري في العراق بضمنها الطريق

الحلقي الرابع لمدينة بغداد ومشاريع لإقليم كوردستان وبتمويل (١١٠) مليون دولار لعام/٢٠٢٧

د- مشاريع وزارة الاعمار والإسكان والبلديات العامة / المديرية العامة للمجاري والمديرية العامة للماء مشروع ماء قرى الحسينية في كربلاء وبكلفة تخمينية تبلغ (٢٨٦) مليون دولار وبتمويل (٢٨) مليون دولار.

ه- مشاريع امانة بغداد لصالح (دائرتي ماء ومجاري بغداد) بكلفة (١٠٦٦) مليون دولار وبتمويل (١٠٦) مليون دولار.

و- مشروع طريق التنمية / المرحلة الاولى – انشاء وتأهيل مقاطع للسكك الحديد الحالية مع الاشارات بكلفة (٢٤٠٠) مليون دولار وبتمويل (٤٠) مليون دولار لصالح وزارة النقل

ز- مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية / المرحلة الثانية لصالح وزارة التخطيط بسقف (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) وسيتم تمويل مبلغ (٢٠) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧.

ح- مشروع التحول الرقمي لصالح (مكتب رئيس مجلس الوزراء ووزارتي المالية والتخطيط) بسقف (٤٥٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٤١,٥) مليون دولار خلال عام /٢٠٢٧ وحسب التفاصيل ادناه: -

- مشروع التحول الرقمي لصالح مكتب رئيس مجلس الوزراء وبسقف (٢٦١,٥) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٠) مليون دولار خلال عام /٢٠٢٧.
- منصة سند الوطنية لصالح وزارة التخطيط بسقف مقداره (٦٤,٥) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٦,٥) مليون دولار لعام /٢٠٢٧.

ط- مشروع تحديث نظم الادارة المالية العامة (**PFM**) لصالح وزارة المالية وبسقف (١٢٤) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٢٥) مليون دولار خلال عام /٢٠٢٧.

٣- الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية لتنفيذ مشاريع عدد (٢) لصالح وزارة الداخلية بكلفة (١١٦,٠٣) مليون دولار وبتمويل (٥٠) مليون دولار في عام / ٢٠٢٧ لمشروعي (منظومة المراقبة للحدود وعجلات اطفاء).

٤- تمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتنموية المنسجمة مع اولويات الحكومة الخاصة بالمياه بموجب الاتفاق مع الحكومة التركية لإدارة المياه ضمن موازنة الجهات المستفيدة من التمويل في موازنة عام /٢٠٢٧ بسقف تمويل (٥٤٧,٥٠٠,٠٠٠) دولار لتمويل مشاريع وزارات (الموارد المائية ووزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة/مديريتي الماء والمجاري) بكلفة (٨٠٨) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٨٢,٥) مليون دولار موزعة (٦٢,٥) مليون دولار للموارد المائية و (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة .

٥- الاقتراض من مؤسسة البنك الاسلامي للتنمية بمقدار (٣٥,٢٥) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة لمشروع تنفيذ شبكات مجاري مياه الامطار والصرف الصحي مع اعمال المعالجة والضخ في ناحية القيارة وسيتم تمويل مبلغ قدره (٣) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧.

٦- الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية لتنفيذ مشروع الاعمال التنفيذية لمشروع معالجة مصادر المياه المستدامة غير التقليدية في وسط وغرب وجنوب العراق

في محافظات متعددة لصالح وزارة الاعمار والإسكان والبلديات العامة بكلفة كلية تبلغ (١٢٤٠٩٧٢٩٦٨,٠١٢) دولار وسيتم تمويل مبلغ (٥٠) مليون دولار لعام /٢٠٢٧

٧- الاقتراض من البنك التجاري الالماني لصالح وزارة الزراعة لتنفيذ مشروع (تطوير قدرة الآلات الزراعية بقيمة (٣٠٠) مليون يورو) وسيتم تمويل (٥) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٧.

٨- الاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تجهيز منظومة الري الثابت الخطي والمطري والتنقيط وتحت السطحي ومنظومة الطاقة الشمسية وانظمة التحسس الرطوبي كمنظومة منفصلة او متكاملة وفقا لآلية التمويل المقترحة / المرحلة الثانية لصالح وزارة الزراعة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لعام /٢٠٢٧.

المادة -٤-اولاً:

أ- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانة دفع أو ضمانة دين للعقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعلى وفق الإجراءات المحددة بقرار مجلس الوزراء (٢١٩) لسنة (٢٠٢٠).

ب- فتح حساب خاص لإضافة (٢٥) ألف برميل وحسب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥) لسنة/ ٢٠٢٦ من النفط الخام الى الاتفاقية الصينية لضمان تسديد الالتزامات المالية المترتبة على الجانب العراقي والمضمونة بضمانات سيادية للمحافظة على موقف العراق الائتماني.

ثانياً: - لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار الضمانات اللازمة لدعم القطاعين الزراعي والصناعي الخاص لأنشاء المشاريع التي ستمولها المؤسسات الاجنبية بنسبة لا تزيد عن (٨٥٪) (خمسة وثمانون من المائة) من خط الانتاج وبمبلغ اجمالي لا يتجاوز (٢) ترليون دينار (اثنان ترليون دينار).

المادة -٥- اولاً: تخويل وزير التخطيط صلاحية حذف المشاريع والمكونات وتخفيض الكلف بعد مراجعة ودراسة المشاريع والمكونات المتلكئة والمتوقفة وغير المحالة ومدى الجدوى باستمرار ادراجها في الموازنة الاستثمارية بما يضمن ترشيقها والتخفيف عن كاهل الموازنة الاستثمارية.

ثانياً: تخويل وزير التخطيط بالتنسيق مع جهات التنفيذ مراجعة المشاريع والمكونات المستمرة بالأدراج في الموازنة الاستثمارية وايجاد آليات تمويلها واكمال تنفيذها خارج تخصيصات الموازنة الاستثمارية.

ثالثاً: لوزير المالية وبطلب من وزارة التخطيط صلاحية اضافة تخصيصات لأغراض التسويات القيدية للمشاريع الاستثمارية دون ان يترتب عليها تمويل او صرف فعلي.

الفصل الثاني

المادة -٦- موازنة البرامج والأداء

اولاً: النفقات حسب موازنة البرامج والاداء للجهات المبينة ادناه: -

اسم الجهة	عدد البرامج الرئيسية	عدد البرامج الفرعية	عدد الانشطة	عدد الفعاليات الرئيسية	عدد الفعاليات الفرعية	الكلفة الاجمالية / ألف دينار
وزارة الكهرباء	٣	٦	٧٩	١٤٩	١٥٣	٣٧,٧٣٤,٢٨١,٠٧١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١	٤	٢٨٨	١,١٩٠	٢,٠٢٤	٣,٣٨٩,٠٤٤,٢٠٩
محافظة صلاح الدين	١	١	٢٠	٦٨	١١١	٣٦٢,٢٧٥,٩١٦
محافظة الديوانية	١	١	١٥	٥٧	٩٢	٤٠٧,١٧٣,٥٨٣
كلية الامام الأعظم (رحمه الله)	١	٢	٧	٦	٠	٣٥,٣٠٤,٢٨٥
الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية	١	٣	٥	١١	٢٦	٢,٩٥٧,٦٩٥
المجموع الكلي	**٨**	**١٧**	**٤١٤**	**١,٤٨١**	**٢,٤٠٦**	**٤١,٩٣١,٠٣٦,٧٥٩**

ثانياً: القروض المستمرة

١- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لغرض تمويل مشاريع وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٥٧) مليون دولار لعام /٢٠٢٧

٢- الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالماني (KFW) من أصل مبلغ القرض والبالغ (٥٠٠) مليون يورو وسيتم تمويل مبلغ (١) مليون دولار منه في عام / ٢٠٢٧ لصالح وزارة الكهرباء.

٣- الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع وزارة الكهرباء بسقف مقداره (٥٦٨) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٤٠) مليون دولار في عام /٢٠٢٧.

٤- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل (٥٠) مليون دولار خلال عام/٢٠٢٧ للمشاريع الاتية: -

أ- تأهيل محطة كهرباء بابل (٤٠٠) K.V وبمبلغ (٣١,١٦٢) مليون دولار وبمبلغ تمويل (٣,٥) مليون دولار.

ب- مشروع توسعة وتأهيل محطات نقل الطاقة (٤٠٠) K.V (جنوب بغداد، شمال بغداد، ديالى) وبمبلغ تمويل (٢٥) مليون دولار.

ج- تجهيز ونصب محطات ثانوية / المهندس (٤٠٠) K.V، النصر (١٣٢) V.K وبمبلغ (١٨٥) مليون يورو وبمبلغ تمويل (٢١,٥) مليون دولار.

٥- الاستمرار بالاقتراض من وكالة الصادرات البريطانية او بضمانتها بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار وسيتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (١) مليون دولار في عام / ٢٠٢٧.

٦- الاستمرار بالاقتراض من بنك EXIM الامريكي او بضمانته او اي مؤسسة ضمان صادرات دولية بمبلغ (١٥٨٥,٨٦٠) مليون دولار لتنفيذ مشاريع وزارة الكهرباء الاتية: -

أ- مشروع محطات الدورة المركبة لمحطة كركوك الغازية بكلفة (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار.

ب- مشروع الدورة المركبة لمحطة (الصدر (١ و٢)، القيارة، الحيدرية، الخيرات، السماوة وذي قار) بكلفة (١,٣٤٢) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٢٥) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء اعلاه لعام/٢٠٢٧.

٧- الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب الاتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بموجب التفاصيل المبينة في ادناه: -

أ- مشروع محطة الشمال الحرارية/ المرحلة الاولى ٢*٣٥٠ميكا/واط وبكلفة (٧٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء وبتمويل (٢٥) مليون دولار لعام/٢٠٢٧.

ب- مشروع انشاء محطة طاقة شمسية بطاقة (٥٠٠) ميكا واط / المرحلة الثانية وبكلفة (٣٢٦) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء وبتمويل (١٠) مليون دولار لعام/٢٠٢٧.

ثالثاً: مشاريع الطاقة في العراق

١- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٢١٤٥) مليون يورو على ان يتم تمويل مبلغ (٢٠٥) مليون دولار لعام /٢٠٢٧ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

أ- محطة كهرباء بيجي الغازية الثانية وبمبلغ (٥٦٠) مليون يورو وبتمويل (٢٥) مليون دولار.

ب- توسعة محطة كهرباء الناصرية / بإضافة وحدات ذات قدرة عالية لتجهيز ونصب وحدات سريعة النصب بكلفة (٨٨٠) مليون يورو وبتمويل (٢٠) مليون دولار.

ج- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء المسيب متعدد السنوات وبمبلغ (١٠٥) مليون يورو وبتمويل (٣٥) مليون دولار.

د- نصب محطات ثانوية (٤٠٠) K.V عدد / ٥ وبمبلغ (٦٠٠) مليون يورو وبتمويل (١٢٥) مليون دولار.

٢- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٣٣٦٤) مليون دولار على ان يتم تمويل مبلغ (٢٠١) مليون دولار لعام /٢٠٢٧ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

أ- تطوير وتأهيل محطات ثانوية وتنفيذ خطوط نقل الطاقة الربط العراقي /الاردني وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار وبتمويل (٦) مليون دولار.

ب- تجهيز وتنفيذ محطات (١٣٢)K.Vعدد (٥) والمدرجة سابقاً ضمن القرض السويدي وبكلفة (١٠٠) مليون دولار وبتمويل (١٥) مليون دولار.

ج- مشروع تأهيل وتطوير قطاع الكهرباء وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء وبتمويل (٢٥) مليون دولار.

د- مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثانوية (١٣٢) K.V / المرحلة الثانية بكلفة (٤٧٨) مليون دولار (المرحلة الثانية من الربط العراقي الاردني) وبتمويل (١٠٠) مليون دولار.

ه- مشروع تنفيذ الدورات المركبة لمحطتي السماوة وذي قار الغازيتين بمبلغ (٤٦٠) مليون دولار وبتمويل (٥) مليون دولار.

و- التأهيل الشامل طويل الامد لخمس سنوات للمحطات الغازية بمبلغ (١٠٦٥) مليون دولار وبتمويل (٢٠) مليون دولار.

ز- توسعة محطة المنصورية الغازية مع الدورة المركبة وبمبلغ (٦٣١) مليون دولار وبتمويل (٢٠) مليون دولار.

ح- مشاريع تجهيز ونصب محطات ثانوية مع ارتباطاتها وبمبلغ (١٣٠) مليون دولار وبتمويل (١٠) مليون دولار.

رابعاً: القـــــروض الجديـــــدة

١- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بكلفة (٥٠٠) مليون دولار لوزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء لعام /٢٠٢٧ للمشاريع التالية: -

أ- تنفيذ محطات ثانوية لقطاعي النقل والتوزيع (JICA/٤) بكلفة (٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.

ب- تأهيل قطاع (الانتاج والنقل والتوزيع) في وزارة الكهرباء (JICA/٥) بكلفة (٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.

٢- الاقتراض من (JBIC/٢) لتنفيذ محطات ثانوية لقطاعي النقل والتوزيع مع الارتباطات بكلفة (٥٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء في عام /٢٠٢٧.

٣- الاقتراض من بنك EXIM الامريكي او اي مؤسسة ضمان عالمية بكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار لتطوير قطاعي النقل والتوزيع لصالح وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار في عام /٢٠٢٧.

٤- الاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الكندية او اي مؤسسة ضمان صادرات عالمية لتجهيز محطات ثانوية وارتباطاتها لصالح وزارة الكهرباء بكلفة (٥٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٠) مليون دولار لعام /٢٠٢٧.

٥- الاقتراض من البنك الدولي لتمويل مشاريع بكلفة مقدارها (٦٧١) مليون دولار وبتمويل مقداره (٤٠) مليون دولار لعام/ ٢٠٢٧وحسب التفاصيل ادناه: -

أ- تعزيز امدادات الكهرباء الموثوقة من خلال تمكين التكامل الاقليمي بكلفة (٤٧١) مليون دولار وبتمويل (٢٥) مليون دولار.

ب- تطوير الشبكة الكهربائية في محافظات (الانبار وديالى وواسط وبغداد) بكلفة (٢٠٠) مليون دولار لقطاعي النقل والتوزيع وبتمويل (١٥) مليون دولار.

٦- الاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات العالمية او الدولية لتمويل مشروعات لقطاعات (الانتاج والنقل والتوزيع) لصالح وزارة الكهرباء بكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار وبتمويل (٥٠) مليون دولار لعام /٢٠٢٧.

٧- الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية او العالمية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار لتمويل مشروعات وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (١٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء خلال عام /٢٠٢٧ للمحافظات (بغداد، ديالى، الانبار، نينوى، كركوك، النجف الاشرف، كربلاء المقدسة، البصرة).

٨- الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينيوشور) لتنفيذ مشروع تجهيز ونصب محطات ثانوية مع ارتباطاتها بكلفة (٣٠٠) مليون دولار وبتمويل (١٥) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧ للمحافظات (بغداد، واسط، النجف الاشرف، ميسان، كركوك، ذي قار).

٩- الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية لتنفيذ مشاريع وزارة الكهرباء بكلفة (٨٢٥) مليون دولار وبتمويل (٥٠) مليون دولار لعام ٢٠٢٧.

١٠- الاقتراض من مؤسسة البنك الاسلامي للتنمية بمقدار (٢٥٠) مليون دولار لوزارة الكهرباء يتضمن مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثابتة (٣٣) K.V ـــ (١٢٣) K.V مع ارتباطاتها لقطاعي النقل والتوزيع بمبلغ (٢٥٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٠) مليون دولار لعام/ ٢٠٢٧ في المحافظات (نينوى، الديوانية، كربلاء، بغداد، ميسان، المثنى، ذي قار).

١١- الاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات التركية او الدولية لتنفيذ مشروع تطوير قطاعي النقل وتوزيع الطاقة الكهربائية من خلال الشركات التركية بمبلغ (٤٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٢٠) مليون دولار لعام/ ٢٠٢٧ للمحافظات (بغداد، واسط، المثنى، البصرة، بابل، صلاح الدين).

١٢- الاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينيوشور) لتمويل مشاريع انتاج الطاقة البخارية بكلفة كلية مقدارها (٩,٤٣٥) مليون دولار وبتمويل مقداره (١,٨٨٧) مليون دولار لعام /٢٠٢٧ لصالح وزارة الكهرباء.

١٣- الاقتراض من مؤسسات الضمان الدولية أو العالمية لتنفيذ مشاريع انتاج الطاقة الشمسية بكلفة كلية مقدارها (٤,٨٢٦) مليون دولار وبتمويل مقداره (٢,٤١٣) مليون دولار لعام /٢٠٢٧ لصالح وزارة الكهرباء.

الفصل الثالث

أحكام عامة وختامية

المادة-٧- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، الرعاية الاجتماعية) وموازنة البرامج والاداء ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد بها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي، ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة-٨- أولاً: لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع والبرامج.

ثانيا: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الادارات الممولة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقترح من مجلس ادارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة، على أن تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية، باستثناء الادارات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة، فيتطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي.

ثالثا: للمحافظ اجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر المؤسسات البلدية والماء والمجاري بمقترح من مديرها، على ان تؤدي هذه التعديلات الى الزيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة وعلى الدوائر المشار اليها اعلاه تعظيم إيراداتها لتأمين نفقاتها التشغيلية والرواتب وله صلاحية المناقلة بين المؤسسات البلدية وبضمنها محافظة كركوك.

المادة-٩- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة، وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي، وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بإعداد تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من احتياطي الطوارئ .

المـادة-١٠- اولاً: تحـدد حصـة اقلـيم كوردسـتان البالغـة (١٢,٧٪) مـن مجمـوع الانفـاق الفعلـي (الحاكمـة والنفقـات الجاريـة ونفقـات المشـاريع الاسـتثمارية) بعـد اسـتبعاد النفقـات السيادية وفقاً للجدول المرفق طياً.

ثانيـاً: تـتم تسـوية المسـتحقات الماليـة بـين الحكومـة الاتحاديـة وحكومـة اقلـيم كوردسـتان للسـنوات مـن (٢٠٠٤ ولغايـة ٢٠٢٦) والبالغـة (١٢,٧٧٥) مليـار دينـار (اثنـا عشـر ترليـون وسـبعمائة وخمسـة وسـبعون مليـار دينـار) اسـتناداً الـى الحقـوق والالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي قـوانين الموازنـة الاتحاديـة الخاصـة بكـل سـنة ماليـة ويـتم تسـويتها خلال مدة (٣) سنوات.

ثالثاً: -

أ- تلتـزم حكومـة اقلـيم كوردسـتان بتسـويق مـا لا يقـل عـن (٤٠٠) ألـف برميـل يوميـاً بالتنسـيق مـع وزارة الـنفط الاتحاديـة فـي الاقلـيم عـن طريـق شـركة تسـويق الـنفط (سـومو) الـى مينـاء جيهـان التركـي وفقـا للبيانـات الشـهرية المقدمـة مـن قبـل وزارة الثـروات الطبيعيـة فـي حكومـة الاقلـيم والمصـادق عليهـا مـن وزارة الـنفط الاتحاديـة وديـوان الرقابـة الماليـة الاتحـادي وبالتنسـيق مـع ديوان الرقابة المالية في الاقليم.

ب- فـي حـال تعـذر التصـدير عـن طريـق مينـاء جيهـان التركـي او أي منفـذ رسـمي اخـر تحـدده وزارة الـنفط الاتحاديـة، تلتـزم حكومـة اقلـيم كوردسـتان بتسـليم كميـات الـنفط المشـار اليهـا فـي (أ) مـن هـذا البنـد الـى وزارة الـنفط الاتحاديـة لغـرض اسـتخدامها محليـا وحسـب الحاجـة التـي تحـددها وزارة النفط الاتحادية.

ج- تلتـزم حكومـة اقلـيم كوردسـتان بتسـليم الايـرادات غيـر النفطيـة الـى الخزينـة العامـة للدولـة وحسـب قـانون الادارة الماليـة الاتحـادي رقـم (٦) لسـنة ٢٠١٩ المعـدل علـى ان يقـوم ديـوان الرقابـة الماليـة الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات.

د- تـتم تسـوية مـا بذمـة حكومـة اقلـيم كوردسـتان مـن ارصـدة المصـرف العراقـي للتجـارة (TBI) لـدى المصـارف الحكوميـة والخاصـة وتقـوم وزارة الماليـة الاتحاديـة بجدولـة الأقسـاط شـهريا وتخصم من حصة الاقليم وتبدأ من السنة المالية/ ٢٠٢٧ ولمدة سداد (٣) سنوات.

ه- تلتـزم حكومـة إقلـيم كوردسـتان بتسـليم الغـاز المنـتج الفـائض عـن حاجـة الإقلـيم الـى الحكومـة الاتحاديـة وفـي حالـة عـدم التسـليم يـتم اسـتقطاع اقيامـه مـن اسـتحقاق حصـة الإقلـيم وفقـا للبيانـات الشـهرية المقدمـة مـن قبـل وزارة الثـروات الطبيعيـة فـي حكومـة الاقلـيم والمصـادق عليهـا مـن وزارة الـنفط الاتحاديـة وديـوان الرقابـة الماليـة الاتحـادي وبالتنسـيق مـع ديـوان الرقابـة الماليـة فـي الإقليم.

و- تلتـزم حكومـة إقلـيم كوردسـتان بعـدم التعاقـد مـع الشـركات الأجنبيـة او المحليـة فيمـا يتعلـق بـالنفط والغـاز للاسـتثمار والتشـغيل او أي صـيغة مـن أنـواع التعاقـد الا مـن خـلال وزارة الـنفط الاتحادية.

ز- ١- تلتـزم وزارة الماليـة الاتحاديـة بتمويـل مسـتحقات الاقلـيم بموجـب احكـام هـذا القـانون شـهريا بعـد قيـام الاقلـيم بتنفيـذ الفقـرات (أ،ب،ج،هـ،و) مـن هـذا البنـد، مـن خـلال قيـام وزارة الماليـة والاقتصـاد فـي الاقلـيم بأرسـال مـوازين المراجعـة الشـهرية الـى دائـرة المحاسـبة لغـرض تضـمينها فـي الحسـابات الشـهرية الاجماليـة للدولـة، علـى ان يـتم اجـراء التسـويات الحسـابية الخاصـة بحقـوق

والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم على اساس فصلي بما يضمن انسيابية دفع وتسوية تلك المستحقات.

٢- يعتبر هذا البند شرطاً لاستمرار التمويل.

المادة-١١- أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة المصادق عليه للوزارات والدوائر الممولة مركزياً الملحق بهذا القانون.

ثانياً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات واقليم كوردستان كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها بما فيها المديريات الممولة مركزياً والشركات العامة الخاسرة والرابحة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً، على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

ثالثاً: **أ –** استثناءاً من احكام البند ثانياً من هذه المادة تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتوفير الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية اللازمة لغرض تثبيت المتعاقدين بعد قيام ديوان الرقابة المالية الاتحادي بإجراء التدقيق الشامل والتقاطع الوظيفي بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعلى وفق القوانين والقرارات التي تم التعاقد استناداً لها.

ب - تحويل الاجراء اليوميين الى عقود وفق قرار (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) بعد قيام ديوان الرقابة المالية الاتحادي بأجراء التدقيق والتأكد بشأن الآلية وطريقة تشغيلهم كإجراء يوميين ولغاية تأريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ وتتولى وزارة المالية الاتحادية تأمين فرق الكلف المالية بين مبلغ الاجر والتعاقد.

جـ - يتولى مجلس الخدمة العامة الاتحادي توزيع المتعاقدين الفائضين على جهات أخرى وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية.

المادة-١٢- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف الحكومية للسنوات السابقة لغاية تأريخ (٣١/١٢/ ٢٠٢٥) والتي صرفت نتيجة القوانين النافذة ومنها قوانين الموازنة العامة الاتحادية وعلى ان تتوفر المستندات الأصولية بعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها، على ان تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها.

المادة-١٣- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات وحكومة اقليم كوردستان بقيد جميع مبالغ المنح والتبرعات العينية والنقدية المقدمة بشكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) بموجب مذكرات التفاهم من حكومات أو مؤسسات أو المقدمة من القطاع الخاص بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى ان يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الجهات أعلاه وإعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها.

المادة-١٤- أ- ايقاف النقل الى الرئاسات الثلاث والوزارات (النفط، المالية، الدفاع، التربية، التعليم العالي والبحث العلمي، الخارجية) وأي جهة اخرى يترتب على النقل أو التنسيب اليها زيادة في التخصيص المالي.

ب- تحذف الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

المادة-١٥-اولاً: تحول جميع ايرادات هيأة الإعلام والاتصالات للأعوام (٢٠٢٣,٢٠٢٤,٢٠٢٥) الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية وتخصص نسبة (١٪) (واحد من المائة) من اجمالي الإيرادات المصادق عليها من وزارة المالية الاتحادية لتوزيعها حوافز على موظفي الهيأة اما بشأن الايرادات المتحققة للهيأة المذكورة انفا لعام (٢٠٢٦) والمقيدة امانات فيتم عكسها ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة ويتم اعتماد النسبة المشار اليها اعلاه في توزيع الحوافز لموظفي الهيأة.

ثانياً: على هيأة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بأداء ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية في مدة اقصاها (٢٠٢٧/١٢/٣١) ويسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة، وبخلافه تتخذ الهيأة كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بتسديد المبالغ وصولا الى سحب الرخصة عن الشركة المخالفة.

ثالثاً: إلزام وزارة الاتصالات وهيأة الاعلام والاتصالات تفعيل الترابط البيني، بين خطوط الهاتف الارضي وشبكات الهاتف النقال برسوم مالية تدعم استخدام الهاتف الارضي لتعظيم الايرادات الحكومية.

رابعا: **أ-** استمرار وزارة التجارة بإلزام جميع الشركات المسجلة لديها باستخدام نطاق العراق (IQ) بالتنسيق مع هيأة الاتصالات، وفتح صناديق بريدية من الشركة العامة للبريد والتوفير لتلك الشركات.

ب- استمرار هيئة الاعلام والاتصالات بتسجيل التطبيقات الذكية بالتنسيق مع الجهات القطاعية على ان يقوم مجلس مفوضي الهيئة بإصدار لائحة لتنظيم عملها.

جـ - استمرار وزارة المالية بإلزام الهيأة العامة للضرائب باستحصال ضريبة الدخل من شركات التواصل الاجتماعي ومنصات البث الرقمي الاجنبية والمحلية بالتنسيق مع الجهات القطاعية

د- على هيأة الاعلام والاتصالات فرض رسوم عن نشر وترويج كافة الاعلانات التجارية التي يقوم بها المشاهير واصحاب المحتوى الرقمي في مواقع التواصل الاجتماعي، على ان ينظم ذلك بلائحة يصدرها مجلس المفوضين استنادا الى احكام القسم (٥/ز/٨) من قانون الهيئة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

هـ - على هيئة الاعلام والاتصالات تسجيل جميع الوكالات والمواقع الالكترونية للجهات الاعلامية العاملة في العراق مقابل رسوم تحددها الهيئة وفق لائحة تنظيمية يقرها مجلس المفوضين في الهيئة.

و- على هيئة الاعلام والاتصالات ترخيص وتسجيل كافة ابراج مزودي خدمة الانترنت والشركات مقابل فرض اجور سنوية يحددها مجلس المفوضين بلائحة تنظيمية.

ز- تتولى هيئة الاعلام والاتصالات البدء بمشروع منصة الكترونية لضمان عدم التهرب من دفع الضرائب والرسوم الكمركية عن طريق استيراد الاجهزة المحمولة والكهربائية الاخرى بشكل غير قانوني الى البلاد وضمان عدم استيراد الاجهزة المقلدة والمسروقة والمستنسخة والاحتيالية لحماية المستهلك.

ح - تخضع للرسوم الكمركية والضريبية كافة الاستيرادات لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص استثناء من القوانين التي تمنحها اعفاءات كمركية.

المادة-١٦– اولاً: أ- على الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وأمانة بغداد جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة، ولا تروج أي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية.

ب – استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة الهاتف النقال وشبكات الانترنيت بنسبة (١٠٪) (عشرة من المائة) ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتقيد ايراد لصندوق العراق السيادي.

ج – يفرض رسم مطار بمقدار مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للتذكرة الواحدة عن (السفر الخارجي) ومبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) في جميع المطارات العراقية والمنافذ الحدودية وتقيد ايراداً لصندوق العراق السيادي.

ثانياً: استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمتة الإجراءات لاستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او عن طريق المشاركة بينهما.

المادة-١٧- أولاً: تجري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بالقرار التشريعي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها الفنادق والمطاعم وعيادات أطباء التجميل ومراكز التجميل والمستشفيات الخاصة والعيادات البيطرية والنوادي والقاعات الرياضية والترفيهية.

ثانيا: استمرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ودوائر البلدية في المحافظات وامانة بغداد اصدار اجازة عمل لجميع اصحاب الحرف والمحلات الصغيرة واستيفاء الاجور وفق القوانين النافذة.

المادة-١٨- اولاً: لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل مقياس الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) المعدل، وتأجيل التحاسب الضريبي لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر على ألا يشمل ذلك تعديل ضرائب الدخل المفروضة على شركات التراخيص النفطية وشركات الهاتف النقال والانترنت.

ثانيـاً: استمرار الهيأة العامة للضرائب إجراء مسح شامل لكافة الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية لغرض فرض الضرائب المنصوص عليها في قانون الضرائب رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

ثالثـاً: يخصص (١٪) (واحد من المائة) من الإيرادات الضريبية (الضرائب على الدخول والثروات) الى الهيأة العامة للضرائب وتوزع كالاتي: -

١- (٣٠٪) ثلاثون من المائة منها حوافز الى موظفي الهيأة شهرياً على أساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيأة.

٢- (٧٠٪) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيأة.

المـادة-١٩- أ- تستمر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحياتها في فرض رسوم أو أجور الخدمات التي تم فرضها خلال الاعوام السابقة أو فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على ان تؤول نسبة (٨٠٪) (ثمانون من المائة) منها الى الجهات ذات العلاقة و(٢٠٪) (عشرون من المائة) منها ايرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وحدات الانفاق مفاتحة وزارة المالية لغرض التخصيص والتأشير.

ب- للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة فتح باب الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص المحلي والاجنبي ومنحها الاستثناءات بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء الاتحادي.

جـ - لمجلس الوزراء الاتحادي اعادة هيكلة الشركات العامة الخاسرة أو تغيير جهة ارتباطها وتحديد مهماتها، أو الغاء تلك الشركات بناءً على اقتراح من الوزير المختص وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي.

المـادة -٢٠- على الهيأة العامة للضرائب تنفيذ قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المستوفاة عن كل صاحب منزل يمارس نشاطا تجاريا من داخل المنزل ويحقق دخلا يومياً او شهرياً او سنوياً وفق نظام الجباية الالكترونية ويحول ايراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة.

المـادة-٢١- لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة تخصيص لأجراء التسويات القيدية عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم تجر التسويات المالية بشأنها من دائرة المحاسبة خلال الاعوام من (٢٠٢٢-٢٠٢٦) استثناءاً من المادة (٢٣- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة (٢٠١٩) المعدل.

المـادة -٢٢- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تأريخ (٢٠٠٣/٤/٩) من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والاجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة ولمن لديهم

نسبة عجز (٧٥٪) (خمسة وسبعون من المائة) فما فوق، فيما يتعلق بذممهم من ديون ترتبت قبل استشهادهم عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

المادة-٢٣- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر والغوارق مجهولة المالك داخل الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر ورفع الغوارق وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الانهر خلال مدة أقصاها (٩٠)يوم (تسعون يوما) من تاريخ الاحالة القطعية استثناءً من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١)لسنة (٢٠١٣).

المادة-٢٤- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية، والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة، وهيأة المسح الجيولوجي، ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والمعادن، بنسبة لا تزيد على (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتآتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من المادة (٢٢/ رابعاً) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة (٢٠١٩) المعدل على أن تصرف المبالغ لتطوير ودعم ملاكاتها الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدَين والمصاريف الأخرى.

المادة-٢٥- اولاً: تؤول الايرادات كافة المستحصلة والمستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (١- اولا) من قانون رقم (١٩) لسنة (٢٠١٩) قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال الى موازنة وزارة التربية ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة، ويخول وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة من تاريخ صدور القانون المذكور آنفاً ولنهاية سنة ٢٠٢٦.

ثانياً: تخصص نسبة (٢٠٪) (عشرون من المائة) من ايرادات العيادات الطبية الشعبية لدعم المؤسسات الصحية في المحافظات وتتولى وزارة الصحة تحديد ابواب الصرف واعلام وزارة المالية لغرض التأشير.

المادة-٢٦- اولاً: تلتزم وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائضة عن الحاجة وقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً: تلتزم (وزارة الزراعة / شركة ما بين النهرين العامة للبذور والشركة العراقية لإنتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم علفاً للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٢٧- اولاً: التحول التدريجي من التمويل المركزي الى التمويل الذاتي لكل من كلية الامام الاعظم (رحمه الله) وكلية الامام الكاظم (عليه السلام) ابتداءً من (٢٠٢٨/١/١).

ثانياً: على الجامعات الحكومية التحول التدريجي من التمويل المركزي الى التمويل الذاتي ابتداءً من ٢٠٢٩/١/١ وسيتم تمويلها بنسبة ٥٠٪ من نفقاتهم الأساسية والضرورية خلال عامي (٢٠٢٧ و٢٠٢٨).

المـادة -٢٨- اولاً: يلتـزم صـندوق العـراق السـيادي بتطبيـق النظـام المحاسـبي الموحـد وعلـى ان تقيـد جميـع المبـالغ المسـتردة مـن حملـة مكافحـة قضـايا الفسـاد لحسـاب الصـندوق المـذكور اعـلاه واعتبارهـا مـورد مـن مـوارده الذاتيـة لغـرض تمويـل نشـاطه الاسـتثماري علـى ان تخضع حساباته لتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثانيـاً: يؤسـس بموجـب هـذا القـانون هيـأة تعنـى بمشـروع طريـق التنميـة تسـمى (هيـأة طريـق التنميـة) تـرتبط بمجلـس الـوزراء الاتحـادي ولهـا شخصـية معنويـة مسـتقلة وتـنظم عملها بموجب نظام يصدره المجلس المذكور.

ثالثـاً: تتـولى وزارتـي الماليـة والتخطـيط اضـافة التخصيصـات اللازمـة لإنجـاز مشـروع طريـق التنميـة بسـقف (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينـار (ترليـون وخمسـمائة مليـار دينار).

المـادة-٢٩- لمجلـس الـوزراء صـلاحية اضـافة تخصيصـات ماليـة لسـد الـنقص الحاصـل فـي حسـاب تعويضـات المـوظفين ومتطلبـات وزارتـي الكهربـاء والـنفط ومفـردات البطاقـة التموينيـة والحنطة والأدوية.

المـادة-٣٠- يسـتثنى العجـز المخطـط بالموازنـة العامـة الاتحاديـة للسـنة الماليـة الحاليـة مـن النسـبة الـواردة بأحكـام البنـد (رابعـاً) مـن المـادة (٦) مـن قـانون الإدارة الماليـة الاتحاديـة رقـم (٦) لسـنة ٢٠١٩ المعدل

المـادة-٣١- اولاً: علـى وزيـر الماليـة الاتحـادي التنسـيق مـع وزيـر التخطـيط الاتحـادي لإصـدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب.

ثانياً: لا يعمل باي قانون او قرار او نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون.

ثالثـاً: ينشـر هـذا القـانون فـي الجريـدة الرسـمية وينفـذ بـدءاً مـن تـأريخ (١/ كانون الثاني/٢٠٢٧).

الأسباب الموجبة

مـن أجـل إقـرار الموازنـة العامـة الاتحاديـة لجمهوريـة العـراق للسـنة الماليـة (٢٠٢٧) شُرع هذا القانون.

رئيس الجمهورية